

العدد (1)

رقم الصفحة 52

**قرار مجلس الوزراء
رقم (187) لسنة 2012 ميلادي
بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (890) بتاريخ 2012/03/19 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرار
مادة (1)**

يُعمل باللائحة التنفيذية للسجل التجاري على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 30/جمادى الأولى/1433هـ.
الموافق 22/04/2012 ميلادي.